

الفروق

اضافته لكونه فى الحرم لأنا أجمعنا على أنه لو أدخل الشجر فى الحرم وأخرجها ولم يغرسها لم يجب عليه الجزاء فدل على أنه ليس باضافة كونه فى الحرم وانما هو إضافة انبات الحرم وهذا اذا غرسها فلم يوجد انبات الحرم فلا يجب فيه الجزاء .

وأما الصيد فالنبي عليه السلام أضاف الصيد الى الحرم فقال لا ينفر صيدها فلا يخلوا اما أن تكون الإضافة اليه لولادته فى الحرم أو لكونه فيه ولا يجوز أن يكون لولادته لأنه لو ولد فى الحرم ثم خرج بنفسه الى الحل لا يحرم قتله فدل أن النبي عليه السلام إنما أضافه إليه لأن الحرم حواه فإذا أدخله الحرم فقد حواه الحرم فوجب أن يصير من سيد الحرم فإذا قتله وجب الجزاء .

87 - محرم قتل بازيا معلما فعليه قيمته غير معلم .

ولو قتل بازيا معلما لإنسان غرم قيمته له معلما وكذلك لو قتل مصوته غرم قيمتها لصاحبها مصوتا .

ولو قتلها فى الحرم غرم قيمته غير مصوت